المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشرا منه ثم ادعى الانتقال الي نفسه بالشرا ولو لم يثبت
الانتقال لانه لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى انها داره
ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم لكن لو ادعى ان الدار
له الا هذا البيت فشهدوا ان جميع الدار له الان في هذه الصورة اذا وفق فقال
كان كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه وارجلت الشهود تقبل شهادتهم
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال الملك عن شي ملكه
وعلى جواب القياس يحتاج الى التوفيق فانه بليغ ولو ادعى دارا في يد رجل انها له
منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم ولو ادعى انها
له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له منذ سنة قبلت شهادتهم اما اذا كان
المدعي عبدا او شيا من اسباب الملك رجل ادعى دارا في يد رجل انها اشتراها
من فلان غير ذي اليد فجا بشاهدين فشهدا ان فلانا الذي وهبها له
وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها
منه فجحدني ثم وهبها لي بعد الجحود واقام البينة على الهبة تقبل شهادتهم ولا
تقبل قبل التوفيق لوجود التناقض صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى
فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشرا لان الهبة تمليك الشي
بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لاحد ولا يكون ضمان
الرجوع فيه عند الاستحقاق والشرا يثبت جميع ذلك والتوفيق وان كان
محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى ولا يحتاج الى نفي
الذي ادعاه اولا والاثبات فعل يشهد له الشهود فيعجزون عن الحمل على هذا
انشا الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع
من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت
اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لانه هنا اقر بالملك لغيره ثم
ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير ليس باقرار على نفسه والدعوى لا

تثبت

تثبت الا بالبينة بخلاف الابرا ونحوه لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود
على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي القاسم
الصفار انه قال فيما رايت ببينة انه كان اشتراه من فلان ثم جحد فلان الشرا ثم
وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله انكروا ذلك وقالوا لو
وجد بينة على الشرا لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على هبته وقت
قبل الشرا كان متناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها
ميراثا له منذ سنة فجحد المدعى عليه فيها المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراها من
الذي في يده منذ سنتين وادعى المدعي لهذا لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق
فيقول اشتريتها من ذي اليد منذ سنتين كما شهد الشهود ثم بعتها من ابي ثم مات ابي
فورثتها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا تثبت
هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى
على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث اولا فشهد الشهود بالهبة
او الصدقة مكان الشرا ما لم يوفق عبد في يد رجل ادعى على رجل ان الذي
في يده تصدق عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يده فجاء المدعي بشهود فشهدوا
انه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل الا ان يوفق فيقول اشتريته منذ سنتين
ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود
بالبيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى اولا الشرى من ذي اليد منذ سنة فشهد
الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل الا ان يوفق فيقول
تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه ثم اشتريته وشهد الشهود
له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد الشهود انه اشتراه منه منذ شهر
لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من
الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبت بالبينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه

Copyright King Saud University